(20 باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان قال ا جل ثناؤه { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر } قال الشافعي C فإن تنازعتم في شيء يعني وا أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه إلى ا والرسول يعني وا أعلم إلى ما قال ا والرسول وقال أيحسب الإنسان أن يترك سدى قال الشافعي فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى قال الشيخ وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما قال الشافعي C)